



الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

اللائحة الأساسية

لنظام الدراسة بكليات التعليم التطبيقي

(المعدلة)

مارس ٢٠٠٣



عمادة القبول والتسجيل

اللائحة الأساسية

لنظام الدراسة بكليات التعليم التطبيقي

(المعدلة)

مارس ٢٠٠٣

اللائحة الأساسية لنظام الدراسة بكليات التعليم التطبيقي

(المعدلة) – مارس 2003

الباب الأول: أهداف كلية التعليم التطبيقي 3

الباب الثاني: شروط وقواعد القبول 5

الباب الثالث: نظام المقررات والدراسة 7

- نظام المقررات
- العام الدراسي
- المقرر الدراسي
- الوحدات الدراسية
- البرنامج الدراسي
- خطة الدراسة
- تقسيم المقررات
- المتطلب السابق
- المتطلب المتلازم
- مقرر تعويضي
- تمييز المقررات

الباب الرابع: الإرشاد العلمي والتسجيل 15

- الإرشاد العلمي
- التسجيل
- التسجيل المتأخر
- العبء الدراسي
- الإضافة
- الانسحاب
- الحضور والغياب
- تحديد السنة الدراسية للطالب
- وقف القيد

- حالات ا لفصل من الكلية
- تغيير تخصص الطالب داخل الكلية
- التحويل إلى كليات الهيئة وفيما بينها
- نظام الاستماع

33 الباب الخامس: نظام التقويم

- نظام التقويم
- مدة الامتحان النهائي
- الغش في الامتحانات
- تأجيل الامتحانات النهائية
- التقديرات والنقاط
- المعدلات
- إنذار المعدل
- قائمة الشرف
- متطلبات التخرج
- الدرجات العلمية
- التقدير العام
- مرتبة الشرف

47 الباب السادس: أحكام عامة وقواعد انتقالية

الباب الأول

أهداف كليات التعليم التطبيقي

مادة (١)

الهدف من إنشاء كليات التعليم التطبيقي هو توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية بما يكفل مواجهة القصور فى القوى العاملة الفنية الوطنية ، وتزويد البلاد بحاجتها من العمالة المطلوبة فى مجالات الإنتاج المختلفة والخدمات بالنوعيات والأعداد والمستويات اللازمة لسد احتياجات سوق العمل وذلك عن طريق ما تقدمه من برامج تتلاءم مع قدرات الطلبة وتحقق الاستجابة الوظيفية لحاجات المجتمع فى المجالات التالية :

- ١ - الصناعية والتكنولوجية .
- ٢ - الإدارية والتجارية والمالية .
- ٣ - الصحية والطبية المعاونة .
- ٤ - التربوية والخدمات التعليمية المعاونة .

مادة (٢)

أن تحقق التوازن فى بناء شخصية الطالب بين الجوانب العلمية والعملية والحفاظ على قيم المجتمع الروحية ومقوماته الأساسية ، ومساعدته على النمو

الشامل المتكامل روحيا وخلقيا وفكريا واجتماعيا وجسميا إلى أقصى ما تسمح به استعداداته وإمكاناته في ضوء طبيعة المجتمع الكويتي وفلسفته وآماله ، وفي ضوء مبادئ الإسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة بما يكفل التوازن بين تحقيق الطالب لذاته وإعداده للمشاركة البناءة في تقدم المجتمع الكويتي .

مادة (٣)

تقوم الكليات التالية على تحقيق الأهداف المشار إليها :

١ - كلية الدراسات التكنولوجية .

٢ - كلية الدراسات التجارية .

٣ - كلية العلوم الصحية .

٤ - كلية التربية الأساسية .

٥ - كلية التمريض (١)

ويجوز استحداث كليات جديدة أو دمج أو إلغاء القائم منها حسب حاجات المجتمع وسوق العمل .

مادة (٤)

يجوز في إطار هذه الكليات تقديم برامج دراسية تؤدي إلى مستويات تطبيقية مختلفة في المجالات السابقة أو ما يستجد منها .

(١) قرار المدير العام رقم (٢١٩٢) بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٢

الباب الثانى

شروط وقواعد القبول

مادة (٥) الشروط العامة للقبول فى الكليات :

يتم قبول الطلبة والطالبات بكليات الهيئة وفق القواعد والشروط التالية :

- ١- أن يكون الطالب كويتى الجنسية .
- ٢- يتم قبول أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وطلبة المنح الدراسية من الدول العربية والإسلامية وأبناء الوافدين العرب بنسبة لا تتجاوز ١٥ ٪ من مجموع الطلبة المقبولين سنوياً فى كليات الهيئة طبقاً للقواعد والنظم التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن .
- ٣- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو ما يوازيها بحسب طبيعة الدراسة بالتخصص الذى يرغب الالتحاق به ، وبشرط ألا يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الدراسى أكثر من سنتين . ويجوز للمدير العام وضع قواعد استثناء بعض الحالات الخاصة بأقدمية المؤهل من هذا الشرط .
- ٤- أن يتفرغ الطالب للدراسة بالكلية تفرغاً تاماً .
- ٥- أن يجتاز بنجاح اختبارات القبول التى تجريها الكلية شفوية أو تحريرية أو عملية .

٦- أن يكون لائقاً صحياً للدراسة فى التخصص الذى سيلتحق به .
وتحدد الهيئة الشروط الخاصة بالقبول فى كل كلية وفى كل تخصص ،
كما تحدد نظم ومواعيد اختبارات القبول وشروط اللياقة الصحية .

مادة (٦)

على الطالب الذى يرغب فى الالتحاق بإحدى الكليات أن يتقدم بطلب
التحاق فى المواعيد المعلن عنها مصحوباً بالمستندات التالية :

- ١- الشهادة الدراسية الحاصل عليها مصدقاً عليها من الجهات الرسمية .
- ٢- البطاقة المدنية وصورة عنها .
- ٣- إقرار بتفرغه التام للدراسة .
- ٤- أية مستندات أخرى تحددها الهيئة .

مادة (٦) : موافقة مجلس الإدارة فى اجتماعه رقم (٥٤) بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٩٣
قرار المدير العام رقم (٩٣ / ٩٩٠) بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣ (من تاريخه)

الباب الثالث

نظام المقررات والدراسة

مادة (٧) نظام المقررات :

تسير الدراسة فى الكليات التطبيقية على أساس نظام المقررات الذى يقوم على تعيين عدد الوحدات الدراسية التى يشترط إكمالها والنجاح فيها بالمستوى المنصوص عليه فى هذه اللائحة كشرط من شروط التخرج ، وكذلك تحديد المجالات الدراسية التى توزع عليها هذه الوحدات حسب أحكام هذه اللائحة .
وللطلاب - بعد الرجوع للمرشد العلمى - أن يختار المقررات التى يرغب فى دراستها فى كل فصل دراسى من بين المقررات الدراسية المطروحة حسب تقديره لحاجته إليها واستعداده لها ، ووفقاً لمتطلبات التخرج ، وفى حدود العبء الدراسى المسموح به .

مادة (٨) العام الدراسى :

يتكون العام الدراسى من فصلين دراسيين ، مدة كل فصل دراسى أربعة عشر أسبوعاً ، بالإضافة إلى الفترتين المخصصتين للإرشاد والتسجيل وأيام امتحانات نهاية الفصل الدراسى .

والفصل الدراسي الصيفى اختيارى ، ومدته سبعة أسابيع إضافة إلى الفترات المخصصة للإرشاد والتسجيل وأيام امتحانات نهاية هذا الفصل .

مادة (٩) المقرر الدراسي:

هو محتوى علمى نظرى ، عملى أو تدريب ميدانى ، يقدم على مدى فصل دراسى كامل ، ويخصص له عدد من الوحدات الدراسية وفق نظام الدراسة .

مادة (١٠) الوحدات الدراسية :

توزن الوحدة الدراسية أسبوعياً ولفصل دراسى واحد على الأساس

التالى :

(١) ساعة تدريسية للمقرر النظرى .

(٢) ٢-٣ ساعة للمقرر العملى حسبما تحدده لجان الشئون العلمية بالكليات

وتحدد لجان الشئون العلمية بالكليات الساعات المخصصة لمقررات

التدريب الميدانى وفى حدود ٣ - ٤ ساعات للوحدة الدراسية الواحدة .

مادة (١١) البرنامج الدراسي:

هو مجموعة المقررات والأنشطة اللازمة لتأهيل الخريج فى تخصص ما ،
فى فترة زمنية محددة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٢) خطة الدراسة :

هى أسلوب تنفيذ البرنامج الدراسى على مدى الفصول الدراسية
المخصصة له ، وتشمل مجموعة المقررات التى تؤدى دراستها واجتيازها
مجتمعة بنجاح إلى الحصول على درجة علمية ، ويراعى فى تنفيذ خطة
الدراسة ترتيب تقديم المقررات حسب أولوياتها والمتطلبات المسبقة والإمكانات
المتاحة فى كل كلية.

مادة (١٣) تقسيم المقررات :

تنقسم المقررات الدراسية فى البرنامج الدراسى إلى :

أولاً : من حيث طبيعة المقرر :

١ - نظرى :

هو محتوى علمى يتناول الأسس والمبادئ والمفاهيم الأساسية لأحد حقول المعرفة .

٢ - عملى :

هو مجموعة التطبيقات والتدريبات لتنمية مهارات وقدرات الطالب .

٢ - التدريب الميدانى :

هو معايشة الطالب لظروف العمل وتنمية مهاراته ورفع مستوى تحصيله .
- ويجوز أن يحمل المقرر الدراسى أكثر من صفة .

ثانيا : من حيث النوع :

١ - مقررات الثقافة العامة :

تهدف إلى الارتفاع بمستوى المواطنة الصالحة عن طريق الاهتمام بالجوانب الثقافية والروحية والاجتماعية والصحية والرياضية ، وكذلك إلى تكوين ركيزة من المعرفة الأساسية ، وبما يخدم أهداف وفلسفة الهيئة .

٢ - مقررات تخصصية ومهنية :

تهدف إلى إكساب المعرفة والخبرة اللازمتين للمجال الدراسى ، وهى ذات طبيعة مميزة ومترابطة فى حقل المعرفة النظرية أو التطبيقية أو العملية .

٣ - مقررات مساندة :

تهدف إلى إضافة بعض أنواع المعرفة أو الخبرة التى تساند التخصص ، وتساعد الطالب على التزود بالمعارف والمعلومات اللازمة لاستكمال إعداد المهنى وفى مجال تخصصه .

٤ - المقررات الاختيارية :

هى المقررات التى يترك لكل طالب حرية اختيارها من المقررات التى تقدمها كليات الهيئة سواء كانت مقررات أنشطة فنية أو موسيقية أو ثقافية عامة أو كانت مقررات تشعيب آخر أو مقررات من نفس مجال التشعيب .
والمقررات الاختيارية تكون من بين جميع المقررات المطروحة ولا يستثنى من ذلك إلا ما يلى :

أ - جميع مقررات الثقافة العامة .

ب - المقررات المساندة التى يقدمها القسم الذى يتشعب فيه الطالب للتشعيبات الأخرى .

مادة (١٤)

تتولى لجنة الشئون العلمية بالكلية المختصة تحديد المقررات التى تدرج تحت كل تقسيم وفقا لما ورد فى المادة السابقة .

مادة (١٥) المتطلب السابق :

هو المقرر الذى يجب أن يدرسه الطالب ويجتازه بنجاح قبل أن يحق له

التسجيل فى مقرر دراسى أكثر تقدما .

مادة (١٦) المتطلب المتلازم :

هما مقرران دراسيان متلازمان لا بد للطالب من تسجيلهما ودراستهما فى نفس الوقت .

مادة (١٧) مقرر تعويضى :

ويهدف إلى تزويد الطالب بالمعارف لرفع مستواه العلمى فى موضوعات معينة ويؤهله للتسجيل فى مقررات ذات وحدات معتمدة ، ولا يخص للمقررات التعويضية وحدات دراسية .

مادة (١٨)

تحدد لجنة الشئون العلمية بالكلية المتطلبات المسبقة والمتلازمة والتعويضية للمقررات الدراسية بناء على اقتراح القسم العلمى المختص .

مادة (١٩) تمييز المقررات :

١ - ترقم المقررات الدراسية على النحو التالى :

- أ- ابتداء من ١٠١ إلى ١٩٩ لمستوى السنة الدراسية الأولى .
- ب- ابتداء من ٢٠١ إلى ٢٩٩ لمستوى السنة الدراسية الثانية .
- ج- ابتداء من ٣٠١ إلى ٣٩٩ لمستوى السنة الدراسية الثالثة .
- د- ابتداء من ٤٠١ إلى ٤٩٩ لمستوى السنة الدراسية الرابعة .

- ٢ - يسبق رقم كل مقرر رمز القسم العلمى الذى يقع ضمن نطاق تخصصه
- ٣ - يجوز للكليات التطبيقية تنظيم مقررات خاصة لبعض الطلبة بهدف استكمال أو رفع مستواهم العلمى فى موضوعات معينة ولا يخص لها وحدات دراسية وتعطى هذه المقررات أرقاماً من ٠١١ إلى ٠٩٩

مادة (٢٠)

تقدم الهيئة العديد من البرامج الدراسية فى كلياتها ، بما يتلاءم واحتياجات سوق العمل ، وذلك على النحو التالى :

١ - كلية الدراسات التكنولوجية :

وتخدم القطاع الصناعى بسائر مجالاته وتخصصاته ومدة الدراسة الاعتيادية لبرامجها خمسة فصول دراسية ، وعدد الوحدات المعتمدة ٨٤ وحدة دراسية على الأقل متضمنة الوحدات المخصصة للتدريب الميدانى وفق ما تحدده خطط الدراسة المعتمدة .

٢ - كلية الدراسات التجارية :

وتخدم قطاع المال والتجارة بسائر مجالاته وتخصصاته ومدة الدراسة الاعتيادية لبرامجها أربعة فصول دراسية ، وعدد الوحدات المعتمدة ٦٨ وحدة دراسية على الأقل متضمنة الوحدات المخصصة للتدريب الميدانى وفق ما تحدده خطط الدراسة المعتمدة .

٣ - كلية العلوم الصحية :

وتخدم القطاع الصحى بسائر مجالاته وتخصصاته ومدة الدراسة الاعتيادية لبرامجها أربعة فصول دراسية ، وعدد الوحدات المعتمدة ٦٨ وحدة دراسية على الأقل متضمنة الوحدات المخصصة للتدريب الميدانى وفق ما تحدده خطط الدراسة المعتمدة .

٤ - كلية التربية الأساسية :

وتخدم القطاع التربوى بسائر مجالاته وتخصصاته ومدة الدراسة الاعتيادية لبرامجها ثمانية فصول دراسية ، وعدد الوحدات المعتمدة ١٣٠ وحدة دراسية على الأقل متضمنة الوحدات المخصصة للتربية العملية أو التدريب الميدانى وفق ما تحدده خطط الدراسة المعتمدة .

الباب الرابع الإرشاد العلمى والتسجيل

مادة (٢١) الإرشاد العلمى :

يطبق نظام الإرشاد العلمى بكليات الهيئة ويحدد لكل طالب مرشد علمى من بين أعضاء هيئة التدريس ويفضل أن يكون فى مجال التخصص ، يرشد الطالب فى اختيار المقررات الدراسية المختلفة التى يسجل فيها ، ويعاونه فى إيجاد الحلول المناسبة لما قد يواجهه من مشكلات ، ويعتمد المرشد العلمى استمارات التسجيل والإضافة والانسحاب .

مادة (٢٢) التسجيل :

يتم تسجيل الطلبة فى المقررات الدراسية خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة فى كل فصل دراسى . ويجوز وضع نظام للإرشاد والتسجيل المبكر فى النصف الثانى من كل فصل دراسى وذلك للفصل الدراسى الذى يليه ، ويتم خلال هذه الفترة اختيار المقررات الدراسية طبقا لحاجات الطالب وإمكانات الجدول الدراسى بالكلية .

مادة (٢٣) التسجيل المتأخر :

يجوز تسجيل الطالب فى المقررات الدراسية خلال الأيام الثلاثة الأولى من بدء الدراسة فى كل فصل دراسى ، بشرط موافقة المرشد العلمى واعتماد عمادة القبول والتسجيل .

مادة (٢٤)

يجوز لعميد القبول والتسجيل السماح بتسجيل طلبة المنح المستجدين فى موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الثانى لبدء الدراسة .
كما يجوز قبول من يتأخر منهم أكثر من ذلك كمتسمعين وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢٥)

يسرى بشأن التسجيل فى مقررات الفصل الدراسى الصيفى ذات القواعد المتبعة فى شأن التسجيل فى الفصول الدراسية الأخرى .

مادة (٢٦)

لا يجوز تسجيل الطالب فى أحد المقررات الدراسية ما لم يكن قد اجتاز بنجاح المقرر أو المقررات التى تعتبر مقررات سابقة له .

مادة (٢٧)

يحصل من كل طالب الرسوم المقررة مقابل التسجيل والتي يصدر بشأنها قرار من المدير العام ، ويعفى منها طلبة المنح .

مادة (٢٨) العبء الدراسي:

تحدد الوحدات الدراسية التي يجوز للطالب التسجيل فيها فى الفصل

الدراسى الواحد على النحو التالى :

١ - العدد الاعتيادي من الوحدات الدراسية التى يسجل فيها الطالب فى الفصل

الدراسى الواحد هو ناتج قسمة عدد الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج على

عدد الفصول الدراسية الاعتيادية حسبما تحدده اللائحة .

٢ - يحق للطالب أن يسجل بحد أدنى من الوحدات يقل عن العبء الاعتيادي

ثلاث وحدات دراسية . أما الحد الأقصى فهو العبء الاعتيادي مضافا إليه

ثلاث وحدات دراسية .

٣ - يجوز فى الحالات الاستثنائية - وبناء على قواعد تقرها لجنة الشئون

العلمية بالكلية - وبموافقة المرشد العلمى واعتماد عميد الكلية أن يسجل الطالب

عددا من الوحدات أقل من الحد الأدنى للعبء الدراسي .

٤ - يجوز للطالب أن يسجل عددا من الوحدات أكثر من الحد الأقصى للعبء الدراسي وبما لا يزيد عن مقرر دراسي واحد بحد أقصى ثلاث وحدات دراسية إذا توقف تخرجه من الكلية على ذلك .

٥ - لا يجوز للطالب الموضوع على قائمة الإنذار التسجيل في مقررات دراسية يزيد عدد وحداتها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي بأكثر من وحدة دراسية واحدة ، ويستثنى من ذلك الطالب المتوقع تخرجه في نفس الفصل ، فيجوز له أن يسجل في مقررات دراسية لا يزيد عدد وحداتها عن الحد الأدنى بأكثر من وحدتين دراسيتين فقط . (١)

٦ - لا يجوز للطالب في الفصل الدراسي الصيفي أن يسجل في أكثر من سبع وحدات دراسية ، ويستثنى من ذلك الطالب المتوقع تخرجه في الفصل الصيفي أو الفصل الذي يليه ، فيسمح له بالتسجيل في تسع وحدات دراسية كحد أقصى . (٢)

-
- مادة (٢٨) (١) :موافقة مجلس الإدارة في إجتماعه (٧٦) بتاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٩٩
قرار المدير العام (٧٩ / ٢٠٠٠) بتاريخ ٢٢ / ١ / ٢٠٠٠ (من تاريخه)
(٢) موافقة مجلس الإدارة في إجتماعه (٨٢) بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠١
قرار المدير العام (١٥٢٥ / ٢٠٠١) بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠١

مادة (٢٩) الإضافة :

يجوز للطالب إضافة مقرر دراسي أو أكثر بعد موافقة المرشد العلمي خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة ، وخلال الأيام الثلاثة الأولى للفصل الدراسي الصيفي ، مع مراعاة القواعد الخاصة بالحد الأقصى للعبء الدراسي .

مادة (٣٠) الانسحاب:

يجوز للطالب أن ينسحب من مقرر دراسي أو أكثر خلال فترة لا تتعدى نهاية الأسبوع الخامس من بدء الدراسة بشرط موافقة المرشد العلمي ، وعلى أن يتم ذلك بمراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي .

مادة (٣١)

يجوز للطالب الانسحاب من جميع المقررات الدراسية التي سجل فيها خلال فصل دراسي ، وتخضع عملية الانسحاب لموافقة لجنة الشئون الطلابية ويسجل الانسحاب في سجل الطالب ويرمز له بالرمز (ز) ، ولا تدخل المقررات التي انسحب منها في حساب معدلاته .

مادة (٣٠): موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه (٥٤) بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٩٢
قرار للمدير العام (٩٣ / ٩٩٠) بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٩٢ (من تاريخه)

مادة (٣٢) الحضور والغياب:

١- يجب أن يواظب الطالب على حضور كل الساعات المحددة للمقرر الدراسى الذى سجل فيه خلال الفصل الدراسى ، وكذلك فى فترات التدريب الميدانى .
٢- يتولى أستاذ كل مقرر إبلاغ الطالب الذى يتغيب عن الحضور ما يوازى الساعات المحددة للمقرر الدراسى فى أسبوع كتابيا بالإنداز الأول ، ويتكرر إخطاره بالإنداز الثانى إذا غاب ما يوازى الساعات المحددة للمقرر الدراسى فى أسبوعين .

٣ - فى حالة غياب الطالب ما يوازى الساعات المحددة للمقرر الدراسى فى ثلاثة أسابيع أو أكثر يتولى أستاذ المقرر إبلاغ مكتب التسجيل فوراً بحرمان الطالب من دخول الامتحان النهائى لذلك المقرر .

٤ - يتولى مكتب التسجيل إخطار كل من الطالب والمرشد العلمى وأستاذ المقرر بنسخة عن قرار الحرمان واعتبار الطالب راسباً فى هذا المقرر ، ويسجل له فى سجله الدراسى تقدير (هـ) راسب .

٥ - فى حالة الغياب عن حضور الساعات التدريسية للمقرر بسبب الاستدعاء السنوى للاحتياط أو الاشتراك فى تمثيل الدولة بالخارج بموافقة من المدير العام ، تزداد المدة المسموح بها للغياب بحيث لا تتجاوز أربعة أسابيع .

٦ - بالنسبة للفصل الدراسي الصيفى يكون الإنذار الأول عندما تصل نسبة غياب الطالب ١٠٪ من الساعات المحددة للمقرر الدراسي والإنذار الثانى عندما تصل نسبة الغياب ١٥٪ فإذا تجاوز غياب الطالب ٢٠٪ من الساعات المحددة للمقرر يعتبر راسباً ويحرم من دخول الامتحان النهائى .

مادة (٢٣) تحديد السنة الدراسية للطالب:

تحدد السنة الدراسية للطالب على أساس عدد الوحدات التى تمكن من اجتيازها بنجاح كما يلى :

- ١ - الطالب الذى ينهى ٣٤ وحدة دراسية على الأكثر يعتبر فى مستوى السنة الدراسية الأولى .
- ٢ - الطالب الذى ينهى عدداً من الوحدات الدراسية يتراوح بين ٣٥ وحدة دراسية و ٦٨ وحدة دراسية يعتبر فى مستوى السنة الدراسية الثانية .
- ٣ - الطالب الذى ينهى عدداً من الوحدات الدراسية يتراوح بين ٦٩ وحدة دراسية و ٩٩ وحدة دراسية يعتبر فى مستوى السنة الدراسية الثالثة .
- ٤ - الطالب الذى ينهى ١٠٠ وحدة دراسية فأكثر يعتبر فى مستوى السنة الدراسية الرابعة .

مادة (٣٤)

لا يجوز استمرار بقاء الطالب فى الكلية فترة تزيد عن عدد الفصول
الموضحة أدناه:

٦-١ فصول دراسية فى كل من كلية الدراسات التجارية وكلية العلوم الصحية .

٧-٢ فصول دراسية فى كلية الدراسات التكنولوجية .

١٢-٣ فصل دراسى فى كلية التربية الأساسية .

وتدخل مدد وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة ضمن الحد الأقصى لمدة
البقاء فى الكلية عدا الفصول الدراسية التى يقع فيها التجنيد الإلزامى بالنسبة
للطلبة وفترة الولادة بالنسبة للطالبات أو مرافقة الزوج أو الزوجة فى بعثة
دراسية بحد أقصى فصلين دراسيين طوال مدة الدراسة ، وإذا كانت المرافقة
بسبب العلاج أو مهمة رسمية تكون المدة بواقع فصل دراسى واحد .

مادة (٣٥)

يجوز استثناء وفي ضوء قواعد تضعها لجنة الشئون الطلابية السماح للطلاب بالاستمرار في الدراسة لمدة فصل دراسي واحد زيادة عن الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية .

مادة (٣٦) وقف القيد:

يقصد بوقف القيد عدم تسجيل الطالب في المقررات الدراسية بعذر مسبق تقبله لجنة الشئون الطلابية .

مادة (٣٧)

يعتبر الطالب منقطعاً إذا تغيب عن الدراسة بالكلية فصلاً دراسياً أو أكثر دون أن يسجل في المقررات الدراسية بالفصل أو الفصول التي تغيب فيها .

مادة (٣٨)

لا يجوز للطلاب الانقطاع عن الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية إلا بسبب التجنيد الإلزامي أو أى عذر شرعى تقبله لجنة الشئون الطلابية .

مادة (٣٩)

يفصل الطالب فى حالة انقطاعه عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين ما لم يقدم عذراً تقبله لجنة الشئون الطلابية ، وفى حالة قبول عذره يسمح له بمواصلة الدراسة طبقاً لسجله الدراسى .

مادة (٤٠)

يعتبر الطالب راسباً فى جميع المقررات التى سجل فيها فى الفصل الدراسى الذى سحب فيه أوراقه من الكلية .

مادة (٤١) حالات الفصل من الكلية:

يفصل الطالب من الكلية بقرار من المدير العام فى الحالات التالية :

١ - إذا لم ينتظم فى الدراسة بالكلية طوال الفصل الدراسى الأول لبدء التحاقه بها ، مع عدم الإخلال بما جاء فى المادة (٣٨) .

٢ - إذا انقطع عن الدراسة بالكلية فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين ، مع عدم الإخلال بما جاء فى المادة (٣٩).

٣- إذا لم ينه دراسته بنجاح فى المدة المقررة كحد أقصى للبقاء فى الكلية ، مع

عدم الإخلال بما جاء فى المادة (٣٥) .

٤ - إذا فصل من الكلية بقرار تأديبي .

٥- إذا عاود الغش فى الامتحانات .

٦ - إذا لم يرفع معدله العام أو معدل التخصص إلى المستوى المطلوب خلال

الفصلين الدراسيين التاليين للفصل الدراسى الذى استوجب فى نهايته الإنذار .

٧ - إذا حصل على معدل صفر فى نهاية الفصل الدراسى الأول لبدء التحاقه

بالكلية .

٨- إذا حصل على معدل فصلى يقل عن نقطة واحدة فى كل فصل من الفصلين

الأولين لبدء التحاقه بالكلية .

مادة (٤٢)

لا يسمح بإعادة قيد الطالب فى جميع كليات الهيئة فى الحالات التالية :

١- الطالب الذى يفصل بصورة نهائية لانخفاض معدله العام أو معدل

التخصص عن المستوى المطلوب .

- ٢ - الطالب الذى يفصل بصورة نهائية لمعاودته الغش فى الامتحانات .
- ٣ - الطالب الذى يفصل بقرار تأديبى .
- ٤ - الطالب الذى لم يمه دراسته بنجاح فى المدة المقررة كحد أقصى للبقاء فى الكلية .
- ٥ - الطالب الذى سحب أوراقه .
- ٦ - الطالب الذى فصل بسبب الانقطاع عن الدراسة .

مادة (٤٣) تغيير تخصص الطالب داخل الكلية:

- يجوز للطالب الانتقال من برنامج دراسى إلى برنامج دراسى آخر داخل الكلية وفقاً للأسس التالية :
- ١ - لا يجوز تغيير التخصص خلال الفصل الدراسى الأول لبدء قيد الطالب .
- ٢ - ألا تزيد الوحدات الدراسية التى اجتازها الطالب عن ٤٥ وحدة دراسية بالنسبة لنظام الأربع سنوات ، وعن ٣٠ وحدة دراسية بالنسبة للكليات الأخرى ، ولا تدخل الوحدات المشتركة والمعتمدة عند تغيير التخصص للحد الأقصى للوحدات المجتازة .

مادة (٤٣) : موافقة مجلس الإدارة فى اجتماعه (٥٢) بتاريخ ٢ / ٣ / ١٩٩٣

قرار المدير العام (٩٣ / ٥٤٢) بتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٩٣

- ٣ - يتم تغيير التخصص مرة واحدة فقط خلال مدة دراسة الطالب بالكلية .
- ٤ - عند حساب المعدل العام للطالب بعد تغيير تخصصه يبقى السجل الدراسي له كما هو وتدخّل جميع المقررات الدراسية التي سجلها الطالب في حساب معدله العام .
- ٥ - يعفى الطالب من دراسة المقررات الدراسية المجتازة والتي تدخّل ضمن تخصصه الجديد والمعتمدة من الأقسام العلمية المختصة .
- ٦ - تضع لجان الشئون العلمية بالكلية الشروط اللازمة لتغيير التخصص بما يتناسب وسياسة القبول المعتمدة ، واحتياجات سوق العمل ، وتوفّر الشواغر في التخصص الذي يراد التحويل إليه .

مادة (٤٤) التحويل إلى كليات الهيئة وفيما بينها :

- ١ - يجوز التحويل من كلية إلى أخرى داخل الهيئة أو من إحدى الكليات المماثلة المعترف بها وفق الإمكانيات المتاحة والخطة السنوية للقبول ، وتقدم طلبات التحويل في المواعيد المقررة إلى عمادة القبول والتسجيل بالهيئة طبقاً للشروط التالية :

- أ - الحصول على موافقة الكلية المقيد بها الطالب على طلب التحويل إذا كان من إحدى كليات الهيئة .

ب - استيفاء الطالب لشروط القبول فى الكلية المحول إليها .

ج - ألا يكون الطالب المحول موقوفاً بقرار تأديبى .

د - أن يكون الطالب قد أمضى فصلاً دراسياً على الأقل مقيداً فى الدراسة بأحد المعاهد أو الكليات وذلك قبل تقدمه بطلب التحويل مباشرة .

هـ - ألا تزيد الوحدات الدراسية التى اجتازها الطالب عن ٤٥ وحدة دراسية بالنسبة لنظام الأربع سنوات وعن ٣٠ وحدة دراسية بالنسبة للكليات الأخرى إذا كان التحويل فيما بين كليات الهيئة .

و - ألا يكون الطالب قد سبق وسحب أوراقه من إحدى كليات الهيئة .

ز - ألا يكون الطالب قد سبق فصله من إحدى كليات الهيئة بسبب الانقطاع عن الدراسة .

٢ - عند تحويل الطالب فيما بين كليات الهيئة يحتفظ له بسجله الدراسى كما هو وتدخلى جميع المقررات الدراسية التى سجلها فى الكلية المحول منها فى حساب معدله العام .

٣ - يعفى الطالب من دراسة المقررات الدراسية التى تدخلى ضمن تخصصه الجديد والمعتمدة من الأقسام العلمية المختصة كما جاءت فى سجله الدراسى إذا كان محولاً من إحدى كليات الهيئة .

٤ - لا تدخلى الوحدات المعتمدة ضمن حساب معدلات الطالب المحول من معاهد

أو كليات خارج الهيئة ، كما لا يعتمد للطلبة المحولين من خارج الهيئة عدداً من الوحدات يزيد عما يعادل ٥٠ ٪ من الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج من الكلية المحول إليها .

٥ - تقوم الأقسام العلمية بتحديد المقررات الدراسية التي يتم إعفاء الطالب من دراستها والتي تعادل المقررات التي سبق للطالب اجتيازها بنجاح من معاهد أو كليات خارج الهيئة وبتقدير جيد (ج) على الأقل فى كل منها .

٦ - إذا تم إعفاء الطالب من دراسة مقرر أو أكثر ، نتيجة للتحويل ، بعد المواعيد المقررة للانسحاب ، يلغى تسجيله فى هذه المقررات .

٧- تدخل مدة الدراسة للمقررات المعتمدة فى كليات أو معاهد أخرى ضمن الحد الأقصى لمدة البقاء فى الكلية على أساس العبء الاعتيادي تقريباً للفصل الدراسي الواحد .

مادة (٤٥)

يجوز للطالب الحاصل على درجة الدبلوم من كلية التربية الأساسية أن يتقدم للدراسة في ذات الكلية للحصول على درجة علمية أعلى وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة .

مادة (٤٦) نظام الاستماع :

- ١ - يجوز لعميد الكلية السماح للراغبين من الفئات التالية التسجيل كمستمعين في بعض المقررات الدراسية المعروضة بالكلية في حدود الإمكانيات المتاحة
- أ - العاملون بالكلية وفقاً لطبيعة عملهم شريطة عدم التعارض مع ما يكلفون به من أعمال وبعد موافقة الرئيس المباشر واغتماد عميد الكلية .
- ب - الحاصلون على الثانوية العامة من الكويتيين وممن يعاملون معاملتهم .
- ٢ - يتم التسجيل لنظام الاستماع خلال فترة التسجيل المتأخر ، ويجوز لعميد الكلية قبول تسجيل من يتأخرون عن الفترة المحددة للتسجيل لأعدار يقدرها حتى نهاية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة .

مادة (٤٧)

لا يسمح للمسجلين كمستمعين بحضور امتحانات نهاية الفصل الدراسي في المقررات التي سجلوا بها .

مادة (٤٨)

يسدد المتقدم عند قبول تسجيله كمستمع الرسوم المقررة مقابل التسجيل في كل مقرر .

مادة (٤٨ مكرر)

١- يجوز السماح للراغبين من الطلبة الكويتيين المقيدين بمؤسسات تعليمية خارجية معتمدة من وزارة التعليم العالي في الكويت ، بالتسجيل في إحدى كليات الهيئة بما لا يزيد عن ٥٠ ٪ من عدد الوحدات اللازمة للتخرج ، وفق ما نصت عليه المادة (٢٠) من هذه اللائحة ، يسجلها خلال مدة دراسته خارج الكويت ، على أن يسدد رسماً وقدره خمسون ديناراً عن كل وحدة دراسية يقوم الطالب بتسجيلها .(١)

ب- كما يجوز السماح للطلبة المقيدين بكليات الهيئة التسجيل بإحدى الكليات خارج الهيئة فيما لا يزيد عن سبع وحدات دراسية يسجلها خلال فصل

دراسى واحد أو أكثر طوال مدة دراسته ، وتعتمد هذه المقررات ضمن متطلبات التخرج بتوافر الشروط التالية :- (٢)

١ - حصول الطالب على الموافقة المسبقة من القسم العلمى بالهيئة قبل الدراسة فى جهة خارج الهيئة .

٢ - أن تكون الجامعة أو الكلية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالى بدولة الكويت .

٣ - أن يكون المحتوى العلمى للمقرر معادلا لأحد المقررات الواردة ضمن متطلبات التخرج للطالب .

٤ - أن يجتاز الطالب المقرر بتقدير (جيد) على الأقل .

ج - ويجوز للهيئة معادلة وحدات المقررات الدراسية التى اجتازها الطلبة بنجاح

وسبق دراستهم لها بمؤسسات تعليمية أخرى معتمدة من وزارة التعليم العالى ،

وذلك للذين سمح لهم بالقيود فى إحدى كليات الهيئة بناء على طلبهم ، وبعد مراعاة

البندين (٤ ، ٥) من المادة (٤٤) من اللائحة بهذا الخصوص . (٣)

مادة (٤٨) :- (٢) موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٨٢ / ٢٠٠١) بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠١

وقرار المدير العام رقم (١٥٢٥ / ٢٠٠١) بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠١

(١) - موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٨٥ / ٢٠٠٢) بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٢

وقرار المدير العام رقم (٩٣٥ / ٢٠٠٢) بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٢ ،

ويسرى التعديل اعتباراً من ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٢ .

(٢) - موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٨٨ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٢ / ١ / ٢٠٠٣

وقرار المدير العام رقم (٦٩٨ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٥ / ٤ / ٢٠٠٣

الباب الخامس نظام التقويم

مادة (٤٩) نظام التقويم :

- ١- يجرى تقويم عمل الطالب وجهده العلمى بصفة مستمرة طوال الفصل الدراسى وذلك بالإضافة إلى امتحان نهاية الفصل الدراسى .
 - ٢- توزع الدرجة الكلية للتقويم على النحو التالى :
 - أ- يخصص ٥٠٪ من نقاط الدرجة الكلية للمقرر للتقويم المستمر خلال الفصل الدراسى.
 - ب- وتخصص الـ ٥٠٪ الباقية من نقاط الدرجة الكلية للامتحان الذى يعقد فى نهاية كل فصل دراسى .
- ويجوز للقسم العلمى وبعد موافقة لجنة الشئون العلمية بالكلية تعديل هذا التوزيع بما يتلاءم مع طبيعة المقررات الدراسية .

مادة (٥٠)

- يقوم عضو هيئة التدريس قبل بداية كل فصل دراسي بتوزيع أسلوب تنفيذ تدريس المقرر المعتمد من مجلس القسم العلمي على الطلبة والذي يشتمل على :
- ١ - أهداف المقرر .
 - ٢ - محتوى المقرر وتوزيع موضوعاته على أسابيع الفصل الدراسي .
 - ٣ - نظام التقويم .
 - ٤ - مواعيد الاختبارات الدورية خلال الفصل الدراسي .
 - ٥ - الكتب والمراجع المستخدمة .
 - ٦ - الساعات المكتبية .

مادة (٥١) مدة الامتحان النهائي :

- تكون مدة امتحان نهاية الفصل الدراسي للمقرر ساعتين ، ولجنة الشئون العلمية بالكلية فى أحوال خاصة بناء على اقتراح القسم العلمى المختص تعديل هذه المدة .

مادة (٥٢) الغش في الامتحانات:

١ - على أستاذ المقرر أو المشرف على الامتحان النهائي أو الفصلى إذا ضبط أية حالة غش أو شروع فيه أن يثبت ذلك فى محضر يذكر فيه اسم الطالب ورقمه ومادة الامتحان وساعتها وتاريخها مع وصف الواقعة ويحيله إلى عميد الكلية .

٢ - يقوم عميد الكلية باتخاذ الإجراءات التالية :

أ - اعتبار الطالب راسباً فى المقرر الذى يضبط فيه .

ب - حرمان الطالب من التسجيل والدراسة فى الفصل الدراسى التالى لثبوت واقعة الغش على أن يشمل الحرمان الفصل الدراسى الصيفى .

ج - إلغاء تسجيل الطالب فى مقررات الفصل الدراسى الصيفى فى حالة حدوث حالة الغش فى ذلك الفصل .

د - إخطار كل من أستاذ المقرر المعنى ومكتب التسجيل بنسخة من القرارات الصادرة .

٣ - إذا عاود الطالب الغش مرة ثانية سواء فى نفس الفصل الدراسى أو فصل دراسى آخر يفصل نهائياً من الكلية ويثبت ذلك فى سجله الدراسى .

٤ - تسرى أحكام البنود أعلاه على كل من يضبط فى حالة غش أو شروع فيه أو من يساعد غيره على ذلك .

مادة (٥٢) : موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٨٢ / ٢٠٠١) بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠١

وقرار المدير العام رقم (١٥٢٥ / ٢٠٠١) بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠١

مادة (٥٢) تأجيل الامتحانات النهائية :

١ - يعتبر الطالب الغائب فى امتحان نهاية الفصل الدراسى راسباً فى المقرر الذى تغيب فيه .

٢ - ويجوز تأجيل الامتحانات النهائية لبعض الطلبة على سبيل الاستثناء إذا توافرت الشروط التالية :

أ - أن يكون تغيب الطالب عن حضور الامتحان النهائى للمقرر بسبب عذر قهرى يمنعه من أداء الامتحان .

ب - أن يقدم الطالب أو من ينوب عنه طلباً بتأجيل الامتحان لرئيس القسم العلمى أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان مرفقاً به المستندات اللازمة .

ج - أن تكون هناك موافقة مشتركة من أستاذ المقرر ورئيس القسم العلمى المختص أو من ينوب عنه وعميد الكلية بالنسبة لكل مقرر على حدة .

٣ - يرسل أستاذ المقرر إلى مكتب التسجيل بالكلية كشف الدرجات بدون تقدير لذلك الطالب ويضع أمام اسمه الرمز (و) (I) .

٤ - أن يؤدى الطالب الامتحان ، وأن يبلغ أستاذ المقرر النتيجة إلى مكتب التسجيل بالكلية فى المواعيد التالية :

أ - خلال أسبوع من بداية الدراسة فى فصل الخريف بالنسبة لمقررات كل من فصل الربيع والفصل الدراسى الصيفى السابق .

ب - خلال أسبوع من بداية الدراسة فى فصل الربيع بالنسبة لمقررات فصل الخريف السابق .

وفى حالة عدم تأدية الطالب الامتحان فى المواعيد المذكورة يعتبر راسباً فى المقرر .

مادة (٥٤) التقديرات والنقاط :

عند تقويم أداء الطالب فى نهاية الفصل الدراسى يحسب التقديرات لكل

مقرر وكذلك الحصيلة الاجمالية وفقاً للمستويات التالية :

النقاط	الرمز		التقدير
٤,٠٠	A	أ	امتياز
٣,٥٠	B +	+ ب	جيد جداً (مرتفع)
٣,٠٠	B	ب	جيد جداً (عادى)
٢,٥٠	C +	+ ج	جيد (مرتفع)
٢,٠٠	C	ج	جيد (عادى)
١,٥٠	D +	+ د	مقبول (مرتفع)
١,٠٠	D	د	مقبول (عادى)
صفر	F	هـ	راسب

ينبغي على عضو هيئة التدريس أن يستعين بسلم الدرجات التالي عند

تقدير أداء الطالب وجهده :

- ١- امتياز = من ٩٠ إلى ١٠٠ درجة لتقدير (أ)
- ٢- جيد جداً = (مرتفع) من ٨٥ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة لتقدير (ب +)
- (عادي) من ٨٠ درجة إلى أقل من ٨٥ درجة لتقدير (ب)
- ٣- جيد = (مرتفع) من ٧٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة لتقدير (ج +)
- (عادي) من ٧٠ درجة إلى أقل من ٧٥ درجة لتقدير (ج)
- ٤- مقبول = (مرتفع) من ٦٥ درجة إلى أقل من ٧٠ درجة لتقدير (د +)
- (عادي) من ٦٠ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة لتقدير (د)
- ٥- راسب = (ضعيف) أقل من ٦٠ درجة لتقدير (هـ)

مادة (٥٥)

- ١- يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل على تقدير مقبول (د) على الأقل.
- ٢- يتولى أستاذ المقرر إعلان نتائج الامتحانات في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمقرر .
- ٣- يجوز للطالب في حالة اعتراضه على تقدير درجته النهائية في آخر الفصل

الدراسى مراجعة أستاذ المقرر فى الأمر خلال يومين من تاريخ إعلان النتيجة ، وله إن لم يقتنع بتوضيح أستاذ المقرر أن يتظلم خطياً إلى عميد الكلية خلال أسبوع من تاريخ اعلان النتيجة ، ويحيل عميد الكلية التظلم إلى رئيس مجلس القسم العلمى للبت فيه وفقاً لأسس البت فى مثل هذه التظلمات والموضوعة من قبل لجنة الشئون العلمية بالكلية ، ويتم البت فى جميع التظلمات وإبلاغ مكتب التسجيل بنتيجة البت فيها فى موعد لا يتجاوز نهاية فترة التسجيل المتأخر للفصل الدراسى التالى .

٤ - يقدم أستاذ المقرر شخصياً تقديرات الطلبة المسجلين فى المقرر لمكتب التسجيل بالكلية بعد يومين من إعلانه النتيجة ، وبحيث لا يتجاوز ذلك خمسة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائى للمقرر .

٥ - عند احتساب المعدل العام ومعدل التخصص يحسب للطالب تقديراته فى جميع المقررات التى سجل فيها ، والمقررات التى رسب فيها يظل مطالباً بإعادة دراستها ، أو أن يعوضها بمقررات أخرى حسب ما تسمح به النظم ، والنجاح فيها بالمستوى المطلوب ، ولا يجوز للطالب أن يعيد دراسة مقرر سبق له دراسته والنجاح فيه بمستوى (ج) أو أكثر .(١)

وعند حساب المعدل يحتسب التقدير الثانى فقط لأول ثمانية مقررات يعيد

الطالب دراستها إذا كان فى نظام الأربع سنوات ، وأربع مقررات إذا كان فى نظام السنتين وخمسة مقررات إذا كان بكلية الدراسات التكنولوجية أو بتخصص التمريض العام بكلية العلوم الصحية ، أما ما يزيد على ذلك فتحتسب جميع المقررات .(٢)

مادة (٥٦) المعدلات :

يحسب للطالب حصيله علميه لكل مقرر دراسى سجل فيه بأن يضرب عدد النقاط التى يحققها فى عدد الوحدات لهذا المقرر ، ويحسب للطالب المعدلات التالية مقربة رياضياً إلى رقمين عشريين :

١ - المعدل الفصلى :

يكون معدل الفصل الدراسى نتيجة قسمة مجموع حصيله الطالب العلميه لجميع المقررات التى سجل فيها خلال الفصل الدراسى على مجموع الوحدات المسجلة لتلك المقررات .

مادة (٥٥) : (١) - موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٩٧

وقرار المدير العام رقم (٩٩/١١٦٠) بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٩٧ (من ٩٩ / ١)

(٢) - موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٨٢) بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠١

وقرار المدير العام رقم (١٥٢٥ / ٢٠٠١) بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠١

٢ - المعدل العام :

يُحسب بقسمة مجموع حصيلة الطالب العلمية لجميع المقررات التي سجل فيها منذ بدء قيده بالكلية على جميع الوحدات المسجلة لتلك المقررات .

٣ - معدل التخصص :

يُحسب بقسمة مجموع حصيلة الطالب العلمية لجميع المقررات التخصصية التي سجل فيها منذ بدء قيده بالكلية على جميع الوحدات المسجلة لتلك المقررات ، ويبدأ حساب معدل التخصص بعد قضاء الطالب في الدراسة بالكلية فصلين دراسيين .

مادة (٥٧) إنذار المعدل:

إذا قل المعدل العام أو معدل التخصص للطالب فى نهاية أى فصل دراسى عن (٢,٠٠) نقطة يوضع اسمه على قائمة الإنذار خلال الفصل الدراسى التالى ويثبت ذلك فى سجله الدراسى. (١)

وإذا لم يرفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب خلال الفصلين الدراسيين التالين للفصل الدراسى الذى استوجب فى نهايته الإنذار اعتبر مفصولاً من الكلية .

وأيضاً إذا لم يرفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب خلال الفصول الدراسية الثلاثة التالية للفصل الدراسى الذى استوجب فى نهايته الإنذار اعتبر مفصولاً من الكلية.

وذلك بالنسبة للكليات ذات نظام الأربع سنوات . وللجنة الشئون الطلابية أن تنظر فى تظلم الطالب المفصول وإعادة قيده استثناء لمدة فصل دراسى واحد وفق أحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة لها. (٢)

مادة (٥٧): (١)- موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٩٧
وقرار المدير العام رقم (٩٩ / ١١٦١) بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٩٩ . (من ١ / ٩٨)
(٢)- موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٨٧) بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٢
وقرار المدير العام رقم (٢٠٠٢ / ١٠٢) بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٣ .

مادة (٥٨)

يعتبر الطالب مفصولاً إذا حصل على معدل فصلى (صفر) فى نهاية الفصل الدراسى الأول لبدء قيده بالكلية .

مادة (٥٩)

١ - إذا رسب الطالب فى أحد المقررات الدراسية ، يجب عليه إعادة تسجيل ودراسة نفس المقرر إذا كان مقررأ إجبارياً ، ويجوز له التسجيل فى مقرر آخر إذا كان المقرر الذى رسب فيه اختيارياً .

٢ - يجوز للطالب إعادة التسجيل فى مقرر دراسى أو أكثر سبق نجاحه فيه ويقتصر ذلك على المقررات الدراسية التى سبق أن حصل فيها الطالب على تقدير مقبول .

مادة (٥٨) :- حذفت الفقرة الثانية من هذه المادة بـ

موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٨٢ / ٢٠٠١) بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠١

وقرار المدير العام رقم (١٥٢٥ / ٢٠٠١) بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠١

مادة (٥٩) :- موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٩٧

قرار المدير العام رقم (١١٦١) بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٩٩ (من ١ / ٩٨)

مادة (٦٠) قائمة الشرف:

- يوضع اسم الطالب المتفوق على قائمة الشرف - خلال الفصل الدراسي -
- إذا اجتاز مقررات الفصل الدراسي السابق بالشروط التالية :
- ١ - ألا تقل الوحدات المسجلة عن العباء الدراسي الاعتيادي .
 - ٢ - ألا يقل معدله الفصلى عن (٣,٥٠) نقطة .
 - ٣ - ألا تكون قد صدرت بحقه أحكام تأديبية .

مادة (٦١) متطلبات التخرج :

- يتخرج الطالب من الكلية إذا ما توافرت فى حالته الشروط التالية :
- ١ - أن يجتاز بنجاح جميع الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج .
 - ٢ - ألا يقل كل من معدله العام ومعدل التخصص عن (٢,٠٠) نقطة .

مادة (٦١) :- موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٥٩) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٩٤
قرار المدير العام رقم (٩٤ / ١٨٠٩) بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٩٤ (من ٢ / ٩٤)
بالنسبة لكلية التربية التربية الأساسية

موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٩٧
قرار المدير العام رقم (٩٨ / ١١١) بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٩٩٨ (من ١ / ٩٨)
بالنسبة لكليات الدراسات التجارية والدراسات التكنولوجية والعلوم الصحية

مادة (٦٢)

تعد عمادة القبول والتسجيل قائمة بأسماء الطلبة الذين يستوفون متطلبات التخرج طبقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة لها .
ويقوم عميد القبول والتسجيل برفعها إلى المدير العام لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٦٣)

يمنح الطالب الذى يستوفى بنجاح متطلبات التخرج شهادة ينص فيها على التخصص وتاريخ التخرج والتقدير العام ، وفق أحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة لها ، وتوقع هذه الشهادة من عميد الكلية والمدير العام وتعتمد من رئيس مجلس الإدارة بناء على القائمة المعتمدة لأسماء المستوفين لشروط التخرج .

مادة (٦٤) الدرجات العلمية:

تمنح الهيئة الدرجات العلمية التالية :

١ - درجة الدبلوم فى العلوم التطبيقية - حسب التخصصات الدراسية التى تقدمها كليات الهيئة التى تنص عليها هذه اللائحة - بعد فترة دراسة اعتيادية تتراوح بين أربعة فصول وخمسة فصول دراسية على الأقل ، للحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو ما يوازيها .

٢- درجة البكالوريوس بعد فترة دراسة اعتيادية لمدة ثمانية فصول دراسية على الأقل للحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو ما يوازيها .

مادة (٦٥) التقدير العام:

يكون التقدير العام للتخرج كما يلي :

امتياز = من ٣,٦٠ إلى ٤,٠٠ نقاط فى المعدل العام .

جيد جداً = من ٢,٨٠ إلى أقل من ٣,٦٠ نقطة فى المعدل العام .

جيد = من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٨٠ نقطة فى المعدل العام .

مادة (٦٦) مرتبة الشرف:

يمنح الطالب الذى ينهى دراسته فى غضون مدة الدراسة المعتادة بمعدل

عام (٣,٧٥) نقطة على الأقل شهادة التخرج بتقدير عام امتياز مع مرتبة

الشرف على ألا تكون قد صدرت بحقه أحكام تأديبية .

مادة (٦٥):- موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٩٧
قرار المدير العام رقم (١١٦١ / ٩٩) بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٩٩ (من ١ / ٩٨)

الباب السادس أحكام عامة وقواعد انتقالية

مادة (٦٧)

أولاً : الأحكام العامة :

يجوز إعادة النظر فى أحكام هذه اللائحة وذلك وفقاً لما يلى :

- ١ - عرض مقترحات التعديل من قبل مدير عام الهيئة على مجلس الإدارة .
- ٢ - يقوم مجلس الإدارة بدراسة مقترحات التعديل والبت فيها .
- ٣ - يصدر مدير عام الهيئة قراراً بالتعديل وما يترتب عليه من آثار بعد إقراره من مجلس الإدارة .

مادة (٦٨)

ثانياً : القواعد الانتقالية :

تسرى أحكام هذه اللائحة اعتباراً من الفصل الدراسى الأول من العام الدراسى ٨٩ / ١٩٩٠ ، ويلغى كافة ما يتعارض مع أحكامه من قرارات مع عدم الإخلال بما جاء فى المادة (٦٩) .

مادة (٦٩)

لا تسرى أحكام المواد ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦١ - ٦٥ - على الطلبة
المستمرين فى الدراسة اعتباراً من الفصل الدراسى الأول من العام الدراسى
١٩٩٩ / ٩٨ ، وتسرى بشأنهم أحكام نفس المواد المذكورة أعلاه قبل
تعديلها إلى حين تخرجهم .

مادة (٦٩) :- موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٩٧
قرار المدير العام رقم (١١٦١ / ٩٩) بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٩٩ (من ١ / ٩٨)